



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

بعض المسائل المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت

وثيقة من إعداد الأمانة

أسماء الحقول والعلامات التجارية

١ - اضطلعت الويبو خلال السنوات الخمس الماضية بدور رائد في تقديم التوصيات بشأن المشكلات التي تنشأ عن التشابك بين أسماء الحقول على الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية وإيجاد حلول لها. وقد تمّ ذلك على وجه الخصوص في إطار مشروع الويبو الأول والثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت.

٢ - وتناول مشروع الويبو الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت^(١) مسألة التنازع بين أسماء الحقول والعلامات التجارية. وكانت أهم نتائج هذا المشروع أن اعتمدت هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعنية (ICANN) ما يعرف بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول (UDRP) في الأول من ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩. وتعطي هذه السياسة مالكي الحقوق في العلامات التجارية آلية إدارية فعالة لتسوية المنازعات المتأنية عن سوء النية في تسجيل أسماء الحقول المقابلة للحقوق في العلامات التجارية واستخدامها على الإنترنت في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLDs) مثل ".com" و ".net" و ".org".

(١) إدارة أسماء الحقول والعناوين على الإنترنت - التقرير النهائي لمشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، من منشورات الويبو رقم ٤٣٩. أنظر: <http://wipo2.wipo.int/process1/report/index.html>.

٣ - وكان مركز الويبو للتحكيم والوساطة أول مرفق لتسوية منازعات أسماء الحقول معتمد لدى هيئة الإنترنت المذكورة أعلاه. وقد أحييت إليه القضية الأولى في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ تلتها أكثر من ٥ ٠٠٠ قضية مرفوعة في إطار السياسة الموحدة فأصبح المورد الرائد لخدمات تسوية المنازعات. أما الخصوم في القضايا المودعة لديه حتى اليوم فهي موزعة على ١١٠ بلدان.

٤ - وساهم المركز بشكل أساسي في ضمان تطبيق إجراءات السياسة الموحدة على نحو يتصف بالإنصاف والشفافية والفعالية. فقد أعدّ على سبيل المثال فهرساً قانونياً يمكن البحث فيه عن المعلومات المطلوبة في كافة فئات القرارات التي اتخذها المحكمون الذين اختارهم الويبو^(٢)، بالاستناد إلى السياسة الموحدة. وكدليل على الاهتمام واسع النطاق بهذه الخدمات، موقع المركز على الإنترنت الذي يستقطب مليون زائر شهرياً. ويتضمن هذا الموقع الفهرس وكافة القرارات التي اتخذها المحكمون الذين عينتهم الويبو.

٥ - وبالإضافة إلى القضايا التي تمت تسويتها في إطار السياسة الموحدة، أشرف المركز على أكثر من ١٥ ٠٠٠ قضية بالاستناد إلى سياسات مختلفة وضعها المشرفون على أنواع جديدة من الحقول العليا المكونة من أسماء عامة. وتهدف تلك السياسات إلى منع الانتفاع التعسفي بالحقوق في العلامات التجارية خلال الفترة الاستهلاكية لتلك الحقول العليا. ونشر المركز تقارير عن تجربته مع سياسة "Sunrise" التي وضعتها هيئة أفيلياس (Afiliias) للطعن في التسجيلات في الحقل "info" وسياسة الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية خلال الفترة الاستهلاكية (Start-Up Trademark Opposition Policy) في الحقل "biz". بهدف المساعدة على وضع ضمانات من المفروض أن تطبق خلال الفترة الاستهلاكية للحقول العليا الجديدة. وتجدر الإشارة إلى أن أحد المعايير الذي تستند إليه هيئة الإنترنت عند اختيار حقل جديد من ذلك القبيل هو قدرتها على إثبات إمكانية إدخال إضافات على اسم الحقل وإتاحة خيارات لتطبيق تلك الإضافات، بما في ذلك الحماية الملائمة للملكية الفكرية. وتتضمن إذاً تقارير الويبو مقارنة بين مختلف الخيارات التي تمكن من حماية العلامات التجارية خلال الفترة الاستهلاكية للحقل الجديد.^(٣)

أسماء الحقول وغيرها من أدوات التعريف

٦ - أما مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت فتناول العلاقة بين أسماء الحقول وخمسة أنواع من أدوات التعريف هي الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية (INNs) للمستحضرات الصيدلانية وأسماء المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) ومختصراتها والأسماء الشخصية والبيانات الجغرافية والأسماء التجارية.

٧ - ونظرت لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT) في التقرير النهائي لمشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت^(٤) خلال دورتين خاصتين عقدتهما في سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢^(٥). وإثر ذلك، اتخذت الجمعية

(٢) الفهرس متاح على موقع المركز على العنوان التالي: <http://arbiter.wipo.int/domains/search/index.html>

(٣) التقرير النهائي للويبو عن إدارة القضايا بالاستناد إلى سياسة "Sunrise" التي وضعتها هيئة أفيلياس (AFILIAs) للطعن في التسجيلات في الحقل "info" متاح على العنوان التالي: <http://arbiter.wipo.int/domains/reports/info-sunrise/index.html>

والتقرير النهائي للويبو عن إدارة القضايا بالاستناد إلى سياسة الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية خلال الفترة الاستهلاكية في الحقل "biz" متاح على العنوان التالي: <http://arbiter.wipo.int/domains/reports/biz-stop/index.html>

(٤) الاعتراف بالحقوق والانتفاع بالأسماء في نظام أسماء الحقول على الإنترنت - تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، من منشورات الويبو رقم ٨٤٣، متاح أيضاً على العنوان التالي: <http://wipo2.wipo.int/process2/report/index.html>

(٥) إن كافة وثائق عمل الدورتين الخاصتين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية متاحة على العنوان التالي: <http://ecommerce.wipo.int/domains/sct/documents/index.html>

العامية للويبو خلال دورتها المنعقدة في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ عددا من القرارات ارتكزت على التوصيات التي قدمتها اللجنة الدائمة خلال دورتها الخاصة الثانية المنعقدة في مايو/أيار ٢٠٠٢. ويقدم الجزء التالي من هذه الوثيقة استعراضا لتلك القرارات والتوصيات. أما الجزءان التاليان فيلخصان المناقشات التي دارت خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للجنة الدائمة، في حين أن الجزء الأخير يتناول أحدث التطورات التي شهدتها هيئة الإنترنت.

الجمعية العامة للويبو المنعقدة في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية (INNs) للمستحضرات الصيدلانية

٨ - قرّرت اللجنة الدائمة خلال دورتها الخاصة الثانية عدم التوصية بمنح حماية خاصة للأسماء غير المسجلة الملكية. وطلبت من الأمانة أن تواصل رصد الوضع بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وأن تسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أي تغيير مادي في الوضع^(٦) إن وجب ذلك. واعتمدت الجمعية العامة للويبو تلك التوصية في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢.^(٧)

الأسماء التجارية

٩ - اعتمدت الجمعية العامة للويبو^(٨) أيضا توصية اللجنة الدائمة^(٩) التي تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في حماية الأسماء التجارية في إطار نظام أسماء الحقول على الإنترنت والتناقش بشأن هذا الموضوع إن لزم الأمر.

الأسماء الشخصية

١٠ - اعتمدت الجمعية العامة^(١٠) أيضا توصية اللجنة الدائمة^(١١) الداعية إلى عدم اتخاذ أي تدبير لحماية الأسماء الشخصية في إطار نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

البيانات الجغرافية

١١ - لم تتخذ اللجنة الدائمة أي قرار نهائي خلال دورتها الخاصة الثانية بشأن حماية البيانات الجغرافية في إطار نظام أسماء الحقول على الإنترنت. وأوصت الجمعية العامة للويبو بأن تحيل هذه المسألة إلى دورتها العادية كي تنظر فيها عن كثب^(١٢). واعتمدت الجمعية هذه التوصية في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ وطلبت من اللجنة الدائمة مواصلة النقاش بشأن هذا الموضوع.^(١٣)

أسماء المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) ومختصراتها

١٢ - تقدّمت اللجنة الدائمة بتوصية متعلقة بهذا الموضوع خلال دورتها الخاصة الثانية. وتنصّ هذه التوصية على ما يلي:^(١٤)

"٨٨- إذ تشير، بصفة خاصة، إلى المادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس، التي انضمت إليها ١٦٣ دولة،

(٦) أنظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة SCT/S2/8.

(٧) أنظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة WO/GA/28/7.

(٨) أنظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة WO/GA/28/7.

(٩) أنظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة SCT/S2/8.

(١٠) أنظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة WO/GA/28/7.

(١١) أنظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة SCT/S2/8.

(١٢) أنظر الفقرة ٢٢٩ من الوثيقة SCT/S2/8.

(١٣) أنظر الفقرة ٧٨ من الوثيقة WO/GA/28/7.

(١٤) أنظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة SCT/S2/8.

" ١ - توصي الدورة الخاصة بتعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لكي تنص على إمكانية تقديم الشكاوى من جانب منظمة حكومية دولية

ألف- على أساس أن تسجيل اسم أو مختصر المنظمة الحكومية الدولية الذي جرى الإخطار به بموجب المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس أو الانتفاع به بوصفه من أسماء الحقول، من شأنه أن

"١" يوحي للجمهور بوجود صلة بين صاحب اسم الحقل والمنظمة الحكومية الدولية؛

"٢" أو يضلّل الجمهور بشأن وجود علاقة بين صاحب اسم الحقل والمنظمة الحكومية الدولية؛

باء- أو على أساس أن تسجيل اسم أو مختصر محمي بموجب معاهدة دولية أو الانتفاع به بوصفه من أسماء الحقول، ينتهك أحكام تلك المعاهدة.

" ٢ - وتوصي الدورة الخاصة أيضاً بتعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، لأغراض الشكاوى المذكورة في الفقرة ١، لكي تأخذ في الاعتبار وتراعي الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد لا ينبغي أن يشترط من المنظمات الحكومية الدولية، في مجال تطبيق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، أن تمثل لولاية المحاكم الوطنية. ولكن ينبغي النص على أن تكون القرارات المتخذة في شكاوى تقدمت بها منظمة حكومية دولية ما بموجب السياسة الموحدة المعدلة خاضعة، بناء على طلب أي طرف من الأطراف في النزاع، لمراجعة جديدة عن طريق التحكيم الملزم.

" ٣ - ولم يؤيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية هذه التوصية."

١٣- واعتمدت الجمعية العامة تلك التوصية في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ وطلبت إلى الأمانة إحالتها إلى هيئة الإنترنت. ولم يؤيد وفد الولايات المتحدة ذلك القرار.^(١٥)

أسماء البلدان

١٤- خلال الدورة الخاصة الثانية للجنة الدائمة المنعقدة في مايو/أيار ٢٠٠٢^(١٦).

" ٢١-٢- خلاص الرئيس إلى القول:

" ١ - حبذاً معظم الوفود شكلاً ما من أشكال الحماية لأسماء البلدان من تسجيلها أو استخدامها من جانب أشخاص لا علاقة لهم بالسلطات الدستورية للبلد المعني.

" ٢ - وفيما يتعلق بتفاصيل الحماية أيدت الوفود النقاط التالية:

"١" ينبغي وضع قائمة جديدة بأسماء البلدان باستخدام نشرة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء معيار "إيزو" (علماً بأن القائمة الثانية تشمل أسماء أقاليم وكيانات لا تعتبر دولاً في القانون الدولي وفي الممارسة)، وينبغي أن تشمل القائمة كلا من الأسماء الكاملة أو الرسمية والأسماء المختصرة للبلدان، إلى جانب أي أسماء إضافية تعرف بها البلدان عامة وتبلغ بها الأمانة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٢.

(١٥) أنظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة WO/GA/28/7.

(١٦) أنظر الفقرة ٢١٠ من الوثيقة SCT/S2/8.

"٢" وينبغي أن تشمل الحماية كلا من الأسماء السليمة وأية مغايرات مضللة لهذه الأسماء.

"٣" وينبغي حماية كل اسم بلد باللغة أو اللغات الرسمية لذلك البلد وباللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة.

"٤" وينبغي أن تمتد الحماية لتشمل جميع الحقول العليا، سواء المكونة من أسماء عامة أو المكونة من رموز البلدان.

"٥" وينبغي أن تسري الحماية من تسجيل أو من استخدام اسم حقل يكون مماثلاً أو مشابهاً بصورة مضللة لاسم بلد، عندما لا يكون لدى صاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم ويكون اسم الحقل ذا طابع من المحتمل أن يضلل المستخدمين بحيث يعتقدون أن هنالك ارتباطاً بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية في البلد المعني بالأمر.

"٣ - ولم تؤيد وفود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية هذه التوصية."

١٥- وخلال دورة الجمعية العامة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، أيدت كافة الوفود توصيات اللجنة الدائمة الواردة أعلاه باستثناء أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وأحاطت الجمعية علماً بضرورة إجراء المزيد من المناقشات بشأن عدد من المسائل لا سيما "١" القائمة التي ينبغي التحويل عليها للتعرف إلى أسماء البلدان التي من المفترض أن تستفيد من الحماية، "٢" وتمديد مهلة إخطار الأمانة بالأسماء التي تعرف بها البلدان عامة، "٣" وكيفية التعامل مع الحقوق المكتسبة. وقررت الجمعية العامة مواصلة تلك المناقشات في إطار اللجنة الدائمة بهدف التوصل إلى موقف نهائي^(١٧).

الدورة التاسعة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢

أسماء البلدان

١٦- أجرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، خلال دورتها التاسعة المنعقدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، نقاشاً بشأن مسائل أقرت الجمعية العامة في أكتوبر/تشرين الأول بضرورة البت فيها، واتخذت القرار التالي:^(١٨)

"٦ - إن أغلبية الوفود، إذ تذكر بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة خلال اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، تحبذ تعديل السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول (UDRP) بهدف حماية أسماء البلدان في إطار نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

"٧ - وفيما يتعلق بتفاصيل تلك الحماية، أيدت الوفود النقاط التالية:

"١" ينبغي تمديد الحماية كي تشمل الأسماء الكاملة والمختصرة للدول كما وردت في نشرة مصطلحات الأمم المتحدة؛

"٢" وينبغي أن تسري الحماية من تسجيل أو من استخدام اسم حقل يكون مماثلاً أو مشابهاً بصورة مضللة لاسم بلد، عندما لا يكون لدى صاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة

(١٧) أنظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة WO/GA/28/7.

(١٨) أنظر الفقرات من ٦ إلى ١١ من الوثيقة SCT/9/8. ويرد القرار نفسه في الفقرة ١٤٩ من الوثيقة SCT/9/9.

مشروعة في الاسم ويكون اسم الحقل ذا طابع من المحتمل أن يضلّل المستخدمين بحيث يعتقدون أن هنالك ارتباطاً بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية في البلد المعني بالأمر؛
 "٣" وينبغي حماية كل اسم بلد باللغة أو اللغات الرسمية لذلك البلد وباللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة؛

"٤" وينبغي أن تمتدّ الحماية لتشمل كافة تسجيلات أسماء الحقول اللاحقة في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة.

٨ - وأيدت الوفود مواصلة النقاش بشأن النقاط التالية:

"١" تمديد الحماية كي تشمل الأسماء التي تعرف بها البلدان عادةً وإخطار الأمانة بأي أسماء إضافية قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢؛

"٢" وسريان الحماية بمفعول رجعي على تسجيلات أسماء الحقول التي اكتسبت فيها بعض من الحقوق المطلوبة؛

"٣" وحصانة الدول القائمة على سيادتها أمام محاكم بلدان أخرى فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

٩ - وطلبت الوفود من الأمانة أن تحيل تلك التوصية إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعنية (ICANN).

١٠ - ولم تؤيد وفود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ذلك القرار.

"١١" أما وفد اليابان، فأعلن عن عدم معارضته قرار تمديد الحماية كي تشمل أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول على الإنترنت لكنه رأى من الضروري مواصلة النقاش بشأن الأسس القانونية لهذه الحماية. وأعرب عن تحفظه مما ورد في الفقرة ٧ أعلاه باستثناء الفقرة الفرعية "٤" منها.

البيانات الجغرافية

١٧ - تناولت اللجنة الدائمة خلال دورتها التاسعة مسألة حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت وقررت مواصلة النقاش بشأنها، طالبة من الأمانة إعداد وثيقة تلخص المواقف وتجمع حصيلة أنشطتها وتتضمن التعليقات التي أدلت بها وفود عدة خلال تلك الدورة.^(١٩)

الدورة العاشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، مايو/أيار ٢٠٠٣

أسماء البلدان

١٨ - واصلت اللجنة الدائمة خلال دورتها العاشرة المنعقدة في الفترة من ٢٨ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٣ مناقشة المسائل الثلاث التالية:

"١" تمديد حماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول على الإنترنت كي تشمل الأسماء التي تعرف بها البلدان عامة؛

"٢" وسريان الحماية بمفعول رجعي على تسجيلات أسماء الحقول التي اكتسبت فيها بعض من الحقوق المطلوبة؛

(١٩) أنظر الفقرة ٥ من الوثيقة SCT/9/8 والفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الوثيقة SCT/9/9. ولقد أُتيحت تلك الوثيقة خلال الدورة العاشرة للجنة الدائمة وكانت تحمل الرقم SCT/10/6.

"٣" وكيفية معالجة مسألة حصانة الدول القائمة على سيادتها أمام محاكم بلدان أخرى فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

١٩- وقررت اللجنة الدائمة خلال دورتها العاشرة مواصلة نقاشها بشأن المسألتين "١" و"٣" المذكورتين أعلاه. أما فيما يتعلق بمسألة الحصانة، فقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تعدّ وصفا موجزا لطريقة عمل آلية تحكيم جديدة. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي تدبير بشأن المسألة "٢" الواردة أعلاه.^(٢٠)

البيانات الجغرافية

٢٠- واصلت اللجنة الدائمة نقاشها بشأن حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

التطورات في هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN)

٢١- أحالت الأمانة التوصيات التي تقدّمت بها الجمعية العامة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ بشأن حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وأسماء البلدان إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة. وقد ذكر ذلك في الكتاب المعّمّم رقم INT. 107 المؤرخ في ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٣. وطلب مجلس إدارة هيئة الإنترنت في ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٣ من رئيس الهيئة أن يعلم اللجنة الحكومية الاستشارية (GAC) والمنظمات الداعمة واللجان الاستشارية التابعة للهيئة بتوصيات الويبو وأن يدعوها إلى إرسال تعليقاتها بهذا الخصوص قبل ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٣.

٢٢- وخلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة الحكومية الاستشارية التي تضمّ ممثلاً عن الأمانة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٣، تمّ اتخاذ القرار التالي بشأن توصيات الويبو.^(٢١)

"٤-١ نظرت اللجنة الحكومية الاستشارية في بلاغ الويبو إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN) المؤرخ في ٢١ فبراير/شباط ٢٠٠٣ وفي طلب المشورة الذي تقدمت به الهيئة في ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٣. وأحاطت اللجنة الحكومية علماً بأن مجموعة التوصيات الثانية التي وجهتها الويبو إلى هيئة الإنترنت ارتكزت على قرار رسمي اتخذته الدول الأعضاء كنتيجة لعمل دام أكثر من سنتين في هيئات الويبو الرسمية.

"٤-٢ وترد فيما يلي مشورة اللجنة الحكومية لهيئة الإنترنت:

١- تؤيد اللجنة الحكومية مجموعة التوصيات الثانية التي قدمتها الويبو والتي تنص على ضرورة حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وأسماء البلدان من التسجيل التعسفي كأسماء حقول.

٢- وتتصح اللجنة الحكومية مجلس إدارة هيئة الإنترنت بتنفيذ مجموعة التوصيات الثانية التي تقدمت بها الويبو بشأن حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

٣- وتقرّح اللجنة الحكومية إنشاء فريق عامل مشترك بالاتصال مع الجهات المهتمة العاملة مع هيئة الإنترنت، ولا سيما الأوساط المعنية بالحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLD) والحقول العليا المكونة من رموز بلدان (ccTLD)، نظراً إلى أنّ من الضروري التوصل إلى فهم كامل للجوانب

(٢٠) أنظر الفقرة ٥ من الوثيقة SCT/9/8.

(٢١) أنظر العنوان التالي: <http://www.icann.org/committees/gac/communique-25mar03.htm#4>.

العملية والتقنية الخاصة بتمديد الحماية مع التركيز على آثارها في السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول (UDRP).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، وردت تعليقات على التوصيات من اللجنة الاستشارية الموسعة (ALAC)^(٢٢) ومجلس منظمة دعم الأسماء العامة (GNSO)^(٢٣) والجهات العاملة مع ذلك المجلس سواء أكانت من الأوساط المعنية بالملكية الفكرية^(٢٤) أم من أوساط المنتفعين على مستوى التجارة والأعمال^(٢٥).

٢٤- واتخذ مجلس إدارة هيئة الإنترنت خلال اجتماعه المنعقد في ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ القرار التالي:^(٢٦)

"قرر [القرار رقم ٨٣/٣] تكليف الرئيس مهمة إنشاء فريق عامل يتألف من مشاركين في مجلس منظمة دعم الأسماء العامة (GNSO) واللجنة الاستشارية الموسعة (ALAC) واللجنة الحكومية الاستشارية (GAC)، فضلا عن أعضاء في المجلس، بالتشاور مع رؤساء تلك الهيئات، بهدف تحليل الجوانب العملية والتقنية لتطبيق توصيات الويبو ولا سيما آثار ذلك في السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول؛

"وقرر أيضا [القرار رقم ٨٤/٣] تكليف الرئيس والمستشار العام مهمة التحقيق في الجوانب القانونية للعلاقة القائمة بين مهمة هيئة الإنترنت والتوصيات التي أرسلتها الويبو في ١٢ فبراير/شباط وتحليلها فضلا عن إعلام المجلس والفريق العامل المشكل بموجب القرار رقم ٨٣/٣ بنتائج التحقيق والتحليل. وأحد الموضوعات الواجب دراستها هو ما إذا كان تطبيق توصيات الويبو يحتم على هيئة الإنترنت فرض الامتثال لمعايير لا تركز على القوانين المطبقة من أجل إيجاد حل لمسألة التنافس بين مطالب الغير للتمتع بالحق في تسجيل الأسماء."

٢٥- وأشارت اللجنة الحكومية في بلاغها الصادر خلال الاجتماع الذي عقده في مونتريال في الفترة بين ٢٢ و ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ إلى ما يلي:^(٢٧)

"٦- وفيما يتعلق بتطبيق مجموعات التوصيات الثانية، تذكر اللجنة الحكومية بالمشورة التي أسدتها خلال اجتماعها المنعقد في ريو دي جانيرو بخصوص "توصيات الويبو بشأن أسماء البلدان وأسماء المنظمات الحكومية الدولية". ورحبت اللجنة الحكومية بقرار هيئة الإنترنت المتخذ في ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ (رقم ٨٣/٣) القاضي بإنشاء فريق عامل في مونتريال. وتطلب اللجنة الحكومية من الفريق العامل أن يقدم مخططا وجدولا زمنيا عن أعماله خلال اجتماعي هيئة الإنترنت واللجنة الحكومية في قرطاجة. وتشجع اللجنة الحكومية الفريق على إنهاء أعماله قبل اجتماع كاب تاون في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤."

٢٦- وستواصل الأمانة رصد المداولات التي تجريها هيئة الإنترنت وتشارك في مناقشاتها قدر الإمكان.

٢٧- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة ولا سيما بوضع التوصيات التي قدّمها الدول الأعضاء

(٢٢) <http://www.icann.org/correspondence/bertola-to-touton-12may03.htm>

(٢٣) <http://www.icann.org/correspondence/tonkin-to-touton-07may03.htm>

(٢٤) <http://www.icann.org/correspondence/heltzer-to-touton-15may03.htm>

(٢٥) <http://www.icann.org/correspondence/cbuc-to-twomey-cerf-21may03.htm>

(٢٦) <http://www.icann.org/minutes/prelim-report-02jun03.htm>

(٢٧) <http://www.icann.org/committees/gac/communique-24jun03.htm>

إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام
المعينة.